لو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت إحصانه .

قوله ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه بمجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحصانه بقوله : وطئتها أو جامعتها وبقوله أيضا دخلت بها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت بذلك .

وأطلقهما في الرعايتين و المحرر .

قوله وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر .

وهذا المذهب سواء كان المغرب رجلا أو امرأة .

قال في الفروع هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين و الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم .

وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .

وعنه : تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر ومع تعذره لدونها .

وعنه : يغربان أقل من مسافة القصر .

وعنه لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث و الميموني قاله في الانتصار .

وقدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل عن الإمام أحمد C لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيرا .

قال الزركشي تنفى المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم ومع تعذره هل تنفى كذلك أو إلى ما دونها فيه روايتان .

هذه طريقة القاضي و أبي محمد في المغني .

وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا .

وتبعه أبو محمد في الكافي و المقنع .

وعكس المجد طريقة المغني فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها أما بدونه فإلى ما دونها قولا واحدا كما اقتضاه كلامه انتهى .

فائدة : لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره